

الرقم:
التاريخ: / / ١٤
المرفقات:

سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية أم الجمام للخدمات الاجتماعية

سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الرقم:

١٤٤٥ /

التاريخ:
المرفقات:

يتم اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب ومؤشراتها من قبل الإدارة التنفيذية بالجمعية ورئيس مجلس الإدارة طبقاً للشروط والأليات المذكورة في بنود السياسات .

تطبق الجمعية نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

وتطبق الجمعية نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي م/٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ ولانحته التنفيذية وكذلك الالتزام بمتطلبات الأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاماً لمكافحة تمويل الإرهاب .

وتقضي قواعد الجمعية بأن يتقيد كل موظفيها بهذه السياسة ومتطلباتها .

اهداف هذه السياسة

١. ج .
٢. منع الإضرار باسم الجمعية وسمعتها من خلال الارتباط بالشخص الذين يقومون بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. التأكد من التزام الجمعية وموظفيها بالتشريعات واللوائح الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية وتحديثاتها .

مجال التطبيق :

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين بالجمعية والمستفيدين من خدماتها والمتعاقدين معها .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



055599544

@UmaljamajemS

lkhdmatlajtmayt@gmail.com

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاضع لها احتياجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في المجالات المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتزامهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العقوبات :

-يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية .



إجراءات التوثيق وحفظ السجلات

- الرقم: التاريخ: المرفقات: / / ١٤هـ
- تتخذ الجمعية مجموعة من الإجراءات التالية لتوثيق العمليات وحفظها :
١. إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الخاصة به (اسم العميل - رقم الهوية - والوظيفة) .
 ٢. يجب تحديث المعلومات المتعلقة بالعملاء (التفاصيل الشخصية ، الدخل ، وما إلى ذلك ...) من وقت لآخر.
 ٣. التحقق من صحة بيانات المتبرعين والمستفيدين عن طريق مطابقة البيانات مع الهوية الوطنية وباقي المستندات المقدمة من العميل أو المستفيد .
 ٤. تلتزم الجمعية بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين سواء بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية لكي يسهل الرجوع اليها وتقديم أي معلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.

التزام الجمعية بالإبلاغ في حال وجود مؤشرات الاشتباه بشأن عمليات مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب

١. تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
٢. لا يجوز التكتفم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
٣. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
٤. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
٥. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره

تم اعتماد (سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب) في اجتماع مجلس الإدارة

رقم (٤) المنعقد بتاريخ: ١١ / ١١ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١٥ / ١١ / ٢٠٢٠ م

